على الكتابة في كتبت بالقلم وهو مذهب شيخ المحققين
السعد ومن تبعه ورد بانه يلزم عليه انها مجاز لاحقيقة
اذ هي مستعملة دائما في غير ما وضعت له والجواب انا نمنع كونها
مجازا اذ استعمال ما وضع للعام في افراده حقيقة
من حيث احتوى الفرد على العام وانه من جزئياته
وان كان مجازا ان استعمل فيه من حيث خصوصه
ونحن نبني على الاول على ان مذهب المتقدمين كما نقله
الاستاذ بدر الدين ابو عبد الله مولانا محمد الحنفي في حاشية شرح
السمرقندية على رسالة الوضع ان استعمال العام في الخاص
حقيقة مطلقا ويقولون اللام في قولهم الحقيقة كلمة
استعملت فيما وضعت له ليس صلة الوضع بل هي لام العلة
ولا شك ان العام وضع لاجل ان يستعمل في خاص معين
بالمعنى قلت وليس المراد ما وضع الا لاجل الاستعمال
في خاص والالزم ان الكلي الطبيعي مجاز نحو الانسان
حيوان ناطق وهو ابعد من ان يلتفت له بل المراد
انه وضع لاجل ان يستعمل في خاص كما انه وضع
لاجل الاستعمال في العام ثم لو سلمنا ان استعمال
العام في الخاص مجاز فلا ضرر في مجاز حقيقة له
في الاستعمال اذ وجود المعنى الحقيقي كاف في صحة التجوز
بالعلاقة وان لم يستعمل فيه اللفظ الا ترى الرجل حقيقة
لرقيق القلب ولم يستعمل الا في جانب الحق بمعنى مريد
الانعام او فاعله وقيل معناها انها موضوعة لكل جزء

من جزئيات

من جزئيات هذا المفهوم لكن منتخبة بالامر الكلي
وهو مذهب العلامة عبد الرحمن عضد الملة والدين
ومن تبعه وقوله مستخرجة بامر كلي اي لتعذر استخراج
الافراد كلها انما يأتي على ان الواضع غير الله كما هو ظاهر
والصحيح خلافه وزيادة تحقيق المذهبين وما يرد
عليهما ليس هذا محله والذي يخصنا هنا هل الباء
بالنظر لافراد الاستعانة مثلا مشترك لفظي كعين بالنظر
لمعانيها قال العلامة العصام في شرح رسالة الوضع
ان الموجود في كتب الميزان والاصول ان المشترك
ما تعدد معناه بلا واسطة مثل لا وكان حقيقة
في الجميع ولم نظفر بزيادة تعدد الوضع صريحا الا السيد
قدس الله سره مخرجا بها العام من المشترك لكن هذه الزيادة
تحتاج لسند والظن بسيد المحققين انه ظفر بسندها كلام
العصام بالمعنى فعلى ما ذكره اولا تكون الباء بالنظر
لافراد الاستعانة مثلا مشتركة على كلا القولين الباقين
وعلى ما نقله ثانيا عن السيد بناء على انها حقيقة عند السيد
فهي على قول السعد ليس من المشترك اللفظي بل من العام
المتحد الوضع كالانسان في افراده واما على كلام العضد
فالظاهر انها مشترك لانها موضوعة لكل فرد
وهذا كاف في تعدد الوضع والاستحضار بالله كلية
لانيابة فيه اللهم الا ان يراد تعدد الوضع للمعنى مستحضرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)